

« (...) Gillette la perfection au masculin, disait la pub, mettant en scène des hommes aux corps parfaits, athlètes surfeurs ou simplement papa et mari (...) la marque a compris que la masculinité toxique comme on dit ça fait mauvais genre. Gillette a donc sorti un nouveau spot publicitaire plus consensuel (...) » ;

« (...) Système Gillette contour plus et sa plaquette qui bras strippe, la perfection au masculin (...) ».

في باب ما جاء في النشرة الإخبارية ليوم 9 سبتمبر 2019 :

وحيث تبين من خلال المعاينة، أن النشرة الإخبارية ليوم 9 سبتمبر 2019، تضمنت عبارات من قبيل :

« (...) Comme les années précédentes, « Oasis » propose de reprendre son souffle dès la rentrée dans le cadre 100% détente du « Fellah Hôtel », séances de Yoga chaque matin, spa, piscines, expositions. De quoi se vider la tête avant les soirées, avec un line up prometteur et plusieurs têtes d'affiche. Côté platine comme Sampha, lauréat du prix Mercury ou encore le français Nicola CRUZ, le sud-africain DJ LAG ou encore Voodoo Gents parmi les ambassadeurs du continent. Venue d'Europe aussi, et très attendue, la belge Amélie LENS. Sans parler d'un groupe contingent marocain avec amine KA ou encore le rappeur Issam (...) ».

وحيث تنص المادة 2 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه : «لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر:

1 - إشهارا : أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولا سيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فثتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقولة عامة أو خاصة (...):

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 77.19 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق بالنشرتين الإخباريتين ليومي 8 أغسطس و 9 سبتمبر 2019 اللتين بثتهما الخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» التابعة لشركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و 4 (المقطعين 8 و 9) و 22 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 2 (المقطع 2) منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية»، خصوصا المادتين 14 و 2.33 :

وبعد الاطلاع على التقريرين اللذين أعدتهما المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بخصوص النشرتين الإخباريتين ليومي 8 أغسطس و 9 سبتمبر 2019، اللتين بثتهما الخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» التابعة لشركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية»،

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار تتبع البرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من الملاحظات بخصوص النشرتين الإخباريتين ليومي 8 أغسطس و 9 سبتمبر 2019، اللتين بثتهما الخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» التابعة لشركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» :

في باب ما جاء في النشرة الإخبارية ليوم 8 أغسطس 2019 :

وحيث تبين من خلال المعاينة، أن النشرة الإخبارية ليوم 8 أغسطس 2019، تضمنت عبارات من قبيل :

« (...) Avec une première victime, la marque Gillette le N°1 mondial, enregistre des pertes records, plus de 5 milliards de dollars de pertes lors du dernier trimestre pour l'américain Procter & Gamble donc propriétaire de la marque, Camille MARICAU (...) » ;

وحيث تنص المادة 2.33 من دفتر تحملات شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» على أنه : « في حالة احترام مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...):
وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية»،

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرح أن شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» التي تقدم الخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» لم تحترم، بشكل متكرر، المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار الغير معلن عنه ؛
- 2 - يوجه إنذارا لشركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» ؛
- 3 - يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرياش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرياش.

2 - إشهارا غير معلن عنه: «التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لا سيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره» ؛

وحيث تنص المادة 14 من دفتر تحملات شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» على أنه : «(...) يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، (...).

النشرات المخصصة جزئيا أو كليا للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية لا يمكن أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية (...):» ؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 24 و26 سبتمبر 2019، شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية»، قصد طلب توضيحاتها بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 7 أكتوبر 2019، بجوابي شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة ؛ وحيث إن النشرتين الإخباريتين ليومي 8 أغسطس و9 سبتمبر 2019، قدمتا صراحة وبشكل متكرر وتبريري كيانين تجاريين، في سياق تجاوز الإخبار، ومن شأنه اجتذاب اهتمام الجمهور، وإيقاعه في الخطأ حول الطبيعة الترويجية للعرض ؛

وحيث إن هذا التقديم، من شأنه الخلط بين الإخبار والإشهار، وذلك خرقا لواجب الشفافية تجاه الجمهور، وللمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار الغير معلن عنه ؛